

الباب الثالث



القرارات المنظمة

لائحة انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية

الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وزارة الزراعة
قرار وزارى رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٩٦

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام
قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة عامة لاتخاذ إجراءات الإعداد
لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية بالوزارة ؛

قرر :

مادة أولى - تجرى انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ طبقا للإجراءات المرفقة بهذا القرار .
مادة ثانية - تتولى اللجنة العامة للانتخابات المشار إليها التنسيق بين المحافظات فى إجراءات
عمليات الانتخاب وإبداء رأى فيما يرد إليها من استفسارات أو يثار من صعوبات ومشاكل
تواجه عمليات الانتخابات وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات السادة المحافظين .
مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١ / ٧ / ١٩٩٦

دكتور / يوسف والى

إجراءات انتخاب
مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

أولاً - الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض و النوعية :

مادة ١ - على الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض والنوعية على مستوى قرية أو أكثر الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ سرعة الانتهاء من إعداد بطاقات العضوية بأرقام مسلسلة تسلم لكل عضو مثبتاً بها أهم البيانات ، وأن تكون هذه البطاقات مستخرجة من سجلات العضوية الرسمية بعد تصفية أوضاع العضوية الخاصة بالجمعية .

مادة ٢ - إجراءات الترشيح :

١ - يوجه مجلس إدارة الجمعية الدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للمواعيد التي تحددها اللجنة المشار إليها في المادة ٣ من هذه الإجراءات لمدة ٤ أيام .

٢ - (أ) يقدم المرشح طلب ترشيحه إلى لجنة تلقى الطلبات التي تشكل من سكرتير ومدير الجمعية (الذي يعتبر مقرراً للجنة والمسئول عن استلام المستندات) ومندوب الوحدة المحلية وذلك خلال الأيام الأربعة المحددة للترشيح .

(ب) يدون في الطلب الاسم بالكامل رباعياً يوضح به تاريخ وجهة الترشيح ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية ومحل الإقامة ورقم بطاقة العضوية بالجمعية وصفته (فلاح - فئات) .

(ج) تقبل هذه الطلبات من المرشحين طوال المدة المحددة لقبول الترشيحات من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثانية مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(د) يتسلم مقدم الطلب الإيصال من مقرر اللجنة باستلام طلب الترشيح ويذكر في الإيصال تاريخ تقديم الطلب ويختم بخاتم الجمعية ويوقع عليه من اللجنة مع مراعاة تحرير الإيصال من أصل وصورة يعطى الأصل للطلب وتحفظ الصورة بالجمعية .

(هـ) يحضر المرشح طلب الترشيح بخطه أمام اللجنة - ويؤشر عليه من مقرر اللجنة بما يفيد ذلك .

٣ - تعد كشوف بالجمعية تدون فيها طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتاريخ تقديمها حسب ورودها .

٤ - ترفق مع الطلبات المستندات التالية :

(أ) إقرار يعتمد من مدير الجمعية بمقدار حيازة المرشح هو وزوجته وأولاده القصر بمنطقة عمل الجمعية المرشح لها في تاريخ فتح باب الترشيح .

(ب) إقرار من المرشح بوجود أو عدم وجود حيازات أخرى له هو وزوجته وأولاده القصر بمناطق أخرى ومساحتها إن وجدت .

(ج) إقرار معتمد من بنك التنمية والائتمان الزراعي بما يفيد عدم وجود ديون مستحقة الأداء للبنك وقت فتح باب الترشيح .

(د) إقرار معتمد من الجمعية بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية في تاريخ فتح باب الترشيح .

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول .

(و) شهادة محو الأمية أو صورة المؤهل الدراسي في حالة عدم الرغبة في أداء اختبار القراءة والكتابة .

٥ - يقوم مدير الجمعية (مقرر لجنة تلقى الطلبات) خلال المدة المحددة لتلقى طلبات الترشيح بإرسال كشف يومي بأسماء المرشحين بها مرفقا به الطلبات والمستندات إلى مقر لجنة المركز الموضحة بالمادة (٤) من هذا القرار لبحثها والتحقق من توافر شروط عضوية مجلس الإدارة .

٦ - يقوم مدير الجمعية بمقرر اللجنة بإرسال كشف إجمالي مبيناً به أسماء المرشحين الذين تقدموا للترشيح خلال مدة قبول الترشيحات والبيانات الخاصة بكل منهم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات بالمركز وذلك في اليوم التالي لقفل باب الترشيح .

٧ - يراعى ألا يقل عدد المرشحين عن عدد أعضاء المجلس المحدد في النظام الداخلي للجمعية - مع مراعاة تمثيل العزب والكفور والقرى الداخلة في منطقة عمل الجمعية وما في حكمها وتتولى الأجهزة المحلية توعية الأعضاء وحثهم على ترشيح العدد المناسب حتى تأتى عملية الانتخابات صادقة ممثلة لحقوق ومصالح الأغلبية .

٨ - إذا لم يتقدم للترشيح في المدة المحددة العدد المطلوب وهو العدد المساوي لعدد أعضاء المجلس وطبقا للنظام الداخلي يمتد الميعاد لمدة يومين آخرين مع إعلان ذلك بمقر الجمعية .

٩ - تنتهى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمركز من فحص طلبات الترشيح للتأكد من شروط العضوية خلال عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح ويتم خلال تلك الفترة إجراء اختبار القراءة والكتابة للمرشحين المقبولين وتخطر الجمعيات بالأسماء المقبولة والمعترض عليها - فإذا ترتب على ذلك نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب أو نقص عدد ممثلى العزب والكفور والقرى ، أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لهذه الجمعية لاستكمال عدد المرشحين المطلوب لمدة يومين وتخطر لجنة المركز في اليوم التالي بكشف بأسماء المرشحين الجدد مرفقا به الطلبات والمستندات للفحص خلال أربعة أيام يتم خلالها إجراء اختبار القراءة والكتابة للمرشحين (إذا لزم الأمر) تعلن بعدها كشوف بأسماء المرشحين المقبولين مبدئياً بمقر الجمعية .

١٠ - ترفع كشوف المرشحين إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة - وذلك فور الانتهاء من فحص طلبات الترشيح للنظر فيما يقدم لها من طعون .

١١ - تقدم الطعون إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة لمدة أربعة أيام اعتباراً من التاريخ الذى تحدده اللجنة .

١٢ - البت في الطعون عن طريق لجان الطعون التى يشكلها المحافظ خلال خمسة يوماً من تاريخ انتهاء مدة الطعن .

١٣ - إذا أسفرت الطعون عن نقص العدد المطلوب أعيد فتح باب الترشيح لمدة يومين آخرين لاستكمال العدد المطلوب وتفحص هذه الطلبات خلال أربعة أيام .

١٤ - تعلن الكشوف النهائية للمرشحين بمقار الجمعيات .
١٥ - تتولى مجالس الإدارة الدعوة للجمعيات العمومية العادية للانعقاد قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات مجالس الإدارة الجديدة بخمسة عشر يوما على الأقل .
مادة ٢ - (أ) تشكل بكل محافظة لجنة للإشراف على الانتخابات برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

- ١ - رئيس المجلس الشعبي بالمحافظة (نائبا للرئيس)
 - ٢ - مدير الأمن بالمحافظة .
 - ٣ - مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .
 - ٤ - مدير عام شئون التعاون الزراعى بمديرية الزراعة (مقررا)
 - ٥ - رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظة .
 - ٦ - مدير عام الإصلاح الزراعى بالمحافظة .
 - ٧ - مدير التعاون الزراعى بالإصلاح الزراعى بالمحافظة .
 - ٨ - مراقب عام التنمية بالمحافظة مندوبا عن الإدارة المركزية للخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونية - وفى حالة عدم وجود مراقبة بالمحافظة يمثل الإدارة المركزية المذكورة مدير عام التنظيم التعاونى بها .
 - ٩ - مدير إدارة التعاون بديوان المحافظة .
 - ١٠ - مدير الشئون القانونية بديوان المحافظة .
- (ب) تنظم هذه اللجنة مواعيد وإجراءات الانتخابات ولها إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها فى ضوء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارات المنفذة له .
- (ج) تشكل لجنة تنفيذية منبثقة من لجنة المحافظة (بنفس التشكيل والاختصاصات المعمول بها فى دورة الانتخابات عام ١٩٩١) لتكون حلقة اتصال بينها وبين لجان الانتخابات بدائرة المحافظة لمواجهة ما قد يطرأ من صعوبات أو مشاكل تواجهها هذه اللجان والعمل على حلها فورا وتزويد الجهاز بكافة الأوراق المطلوبة لعملية الانتخابات .
- (د) تشكل لجنة للطعون بقرار من لجنة الانتخابات بالمحافظة تحت إشراف أحد السادة القضاة أو وكيل النائب العام للنظر فى الطعون المقدمة بناء على القرار الذى يصدر بالاتفاق مع وزير العدل .

(هـ) تعلن المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات على الجمعيات التعاونية المذكورة بدائرة المحافظة .
مادة ٤ - تشكل بكل مركز إدارى لجنة بقرار من المحافظ برئاسة رئيس الوحدة المحلية تمثل فيها كل من الجهات الآتية :

- ١ - الإدارة الزراعية .
- ٢ - مركز الشرطة أو القسم .
- ٣ - مدير إدارة التعاون الزراعى بالمركز (مقررا) .
- ٤ - مفتش التعاون بالإصلاح الزراعى بالمركز

٥ - مندوب مراقبة التنمية والتعاون بالمركز وفي حالة عدم وجود مراقبة يحل محله مندوب الإدارة العامة للتنظيم التعاوني باستصلاح الأراضي .

٦ - مندوب بنك التنمية والائتمان الزراعي بالمركز .

٧ - مندوب المجلس المحلي الشعبي بالمركز .

ويجوز بقرار من المحافظ ضم أعضاء آخرين .

وتعتبر هذه اللجنة حلقة اتصال بين لجنة الانتخابات بالمحافظة وبين الجمعيات التعاونية بدائرة المركز وتختص بتنظيم عملية الانتخابات داخل المركز الإداري كما تختص هذه اللجان بفحص طلبات الترشيح التي تتلقاها من الجمعيات ومراجعة مدى توافر شروط العضوية في المرشحين .

مادة ٥ - تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٦ - تتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة ما يلي :

١ - إخطار رؤساء وسكرتيري اللجان بقرارات تعيينهم ودعوتهم للاجتماع في مقر المحافظة في اليوم السابق على الانتخابات لتسليمهم البطاقات والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات على أن يتواجدوا قبل الساعة السابعة صباحا في مقر لجانهم .

٢ - إعداد وطبع واتخاذ إجراءات تخصيص بطاقات الرأي اللازمة لكل لجنة انتخابات على أن يختم ظهر هذه البطاقات بخاتم المحافظة بعد استيفاء جميع البيانات كاسم الجمعية وتاريخ الانتخابات ووضعها في مظروف يختم بخاتم المحافظة ويكتب عليه عدد البطاقات التي بداخله واسم الجمعية وتاريخ الانتخابات وأن يكون عدد البطاقات التي بداخل المظروف مساو لعدد الناخبين المدعويين أمام لجنة الانتخابات وتسليم رئيس اللجنة الكشوف الخاصة بأسماء الناخبين .

٣ - تسليم كل لجنة انتخابات صندوق انتخابات بمفتاحه .

٤ - إذا غاب أحد رؤساء أو سكرتيري لجان الانتخاب يعين المحافظ بقرار منه من يحل محله .

٥ - إخطار مدير الأمن بجميع مراحل الانتخابات لاتخاذ اللازم نحو حفظ الأمن والنظام .

مادة ٧ - إجراءات الانتخابات :

١ - تجرى عملية الانتخابات بطريق الاقتراع السري المباشر وتعد لهذا الغرض بطاقات انتخابات بيضاء وتحدد الرموز الواردة بالبطاقة على الوجه التالي :

هلال - نخلة - جمل - مفتاح - كف - ساعة - قارب شرابي - مظلة - فانوس - سلم نقالي - طبق - سمكة - نجمة - ميزان - زهرة دراجة سيف - قلة - تليفون - وابور غاز - كرسي - شمس - نظارة - مننثة - محراث - زير - كوب - عصا - حدأة .

وإذا احتاج الأمر إلى عدد يزيد عن هذه الرموز فتضاف رموز أخرى بعد اعتمادها من المحافظ .

ويخصص لكل مرشح رمز خاص به وفقا لترتيبه هجائيا بكشف المرشحين مع الالتزام بترتيب الرموز المبينه بالنموذج وتعلن أسماء المرشحين ورموزهم بمقار الجمعيات التعاونية والأماكن

- العامة وكذلك العدد المطلوب انتخابه للمجلس حسب مل نص عليه النظام الداخلى للجمعية .
- ٢ - يشترط فى الناخب أن يكون اسمه مدرجا بالكشوف ويجوز الإنابة فى عملية التصويت فى الانتخابات بتوكيل مصدق عليه من الشهر العقارى أو الجهة الإدارية المختصة وذلك فى حالتى السفر والمرض فقط وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم وينوب القامة عن المحجوز عليهم ولا يجوز الإنابة فى التصويت عن أكثر من عضو واحد .
- ٣ - يحدد عدد اللجان التى تجرى فيها عملية الانتخاب وكذلك مقارها بقرار من المحافظ المختص .
- ٤ - تشكل لجنة الانتخابات من رئيس وسكرتير من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من غير الموظفين العاملين بدائرة المركز الذى تقع فيه دائرة الجمعية ويصدر بتعيينهم قرار من المحافظ .
- ٥ - يكون عدد الناخبين المدعويين أمام كل لجنة من لجان الانتخاب بما لا يتجاوز خمسمائة ناخب .
- ٦ - تقوم كل جمعية بتحرير كشوف بأسماء الناخبين من واقع سجل حصر الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية من أصل وثلاثة صور على أن يذكر رقم بطاقة العضوية قرين كل اسم وأن يكون رقم العضوية بهذا الكشف مطابقا لكل من بطاقة عضويته والرقم المسلسل بالسجل المذكور وتعتمد هذه الكشوف من سكرتير الجمعية والمدير وتختتم بخاتم الجمعية ويسلم أصل هذه الكشوف للمحافظ قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل لتسليمها لرئيس لجنة الانتخاب وتلصق الصورة الأولى على باب لجنة الانتخاب ليطلع عليها الناخبين المدعويين أمامها وتحفظ الصورة الثانية بسجلات الجمعية وترسل الصورة الثالثة إلى مدير عام التعاون الزراعى بالمحافظة .
- مادة ٨ - واجبات الجمعيات :
- علاوة على الإجراءات الواجب تنفيذها فى عمليتى حصر وتسجيل العضوية وإجراءات الترشح ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد تراعى الجمعيات تنفيذ ما يلى :
- ١ - تزويد لجان الانتخاب بما تحتاجه من أدوات كتابية كالورق المسطر والمظاريف والأقلام والجمع الأحمر كما تقوم الجمعية بإعداد سواتر داخل كل لجنة ليُدلى خلفها الناخب برأيه فى حرية وسرية - كما تزود اللجان بالمقاعد والمناضد اللازمة .
- ٢ - تقوم الجمعية قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الأقل باستلام كشوف بأسماء المرشحين الذين ستجرى بينهم عملية الانتخاب مرتبة هجائيا ويوضح اسم كل مرشح أمام الرموز وتعلق صورة على باب الانتخاب وداخل اللجنة بالقرب من الساتر وتسليم الثالثة إلى رئيس اللجنة - كما تعلق صورة على باب الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .
- ٣ - تقوم الجمعية فى الموعد السالف ذكره بتحرير إعلان من أربع نسخ يذكر فيه عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وتعلق صورة منه على باب الجمعية ثم تعلق صورة على باب كل لجنة وأخرى داخل مقر اللجنة بالقرب من الساتر وتسلم الثالثة لرئيس اللجنة كما تعلق صورة

بالجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

٤ - تقوم الجمعية فى الموعد السالف ذكره بكتابة إرشادات عامة للناخبين المعتمدة من لجنة المركز تعلق على باب كل لجنة انتخاب وداخلها توضح فيها طريقة إبداء الرأى وما يبطل هذا الرأى حتى يكون الناخب على علم بطريقة الإدلاء برأيه على البطاقة والمسئول عن تنفيذ ذلك هو رئيس الجمعية وسكرتيرها ومدير الجمعية - كما تعلق صورة على الأقل بمقر الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

مادة ٩ - واجبات رؤساء وأعضاء لجان الانتخابات :

١ - يحضر رئيس اللجنة وسكرتيرها إلى مقر لجنة الانتخاب المعين كل منهما لها فى الساعة السابعة من صباح يوم الانتخاب لمعاينة مكان اللجنة وتحديد الفضاء الذى يحدها ويخطر رئيس القوة المعين لحفظ النظام باللجنة بهذا التحديد وعلى الرئيس أن يتأكد فى الوقت نفسه من وجود الصندوق بمفتاحه وكذا من تعليق إعلانات العدد المطلوب انتخابه وكشف المرشحين ورموزهم وإرشادات الناخبين على باب اللجنة وداخلها .

٢ - تقوم اللجنة بتحرير محضر من أصل وصورة تبدأ بذكر ساعة وتاريخ انعقادها وتذكر فيه اسم رئيسها وسكرتيرها وأعضائها .

٣ - تبدأ اللجنة عملها بفتح صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه وصلاحيه مفتاحه ثم يفلق الصندوق ويحتفظ رئيس اللجنة بمفتاحه ويثبت ذلك فى المحضر .

٤ - يختار رئيس اللجنة ثلاثة أعضاء من بين الناخبين من غير المرشحين كمراقبين لعملية الانتخاب .

٥ - تقوم اللجنة بفحص المظروف الذى يحتوى على بطاقات الرأى بعد التأكد من سلامة أختامه وتقوم بمراجعة ما به من بطاقات عدديا والتأكد من مطابقة العدد كما هو منصوص عليه لعدد الناخبين المدعويين للانتخاب أمام اللجنة ويذكر ذلك الإجراء فى المحضر .

٦ - تبدأ عملية الانتخاب فى تمام الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى تمام الساعة الخامسة مساء و مع ذلك إذا وجد فى لجنة الانتخاب ناخبين ولم يدلوا برأيهم حتى الساعة الخامسة تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم من أصل وصورة وتستمر اللجنة فى عملها لحين الانتهاء من أخذ جميع آرائهم وترفق نسخة من هذا الكشف بمحضر اللجنة .

٧ - على رئيس اللجنة تسليم الناخب بطاقة مفتوحة وعلى الناخب أن يتنحى جانبا من اللجنة وخلف الستائر ليبدى رأيه على البطاقة بنفسه .

ويكون إبداء الرأى بالتأشير بأية علامة بالقلم الموجود باللجنة أمام الرمز الخاص بالمرشح أو عليه (الذى يختاره) بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته - ثم يضع الناخب البطاقة مطوية فى الصندوق بنفسه وعلى سكرتير اللجنة التأشير فى كشف الناخبين بإشارة تدل على أنه قد أدلى بصوته .

وعلى رئيس اللجنة التنبيه بذلك عدة مرات أثناء عملية الانتخاب .

٨ - لا يجوز للناخب الإدلاء بصوته أكثر من مرة واحدة وعلى رئيس اللجنة أن يطلب من

الناخب عند دخوله للإدلاء برأيه بطاقة عضويته ثم يقوم بالتأكد من شخصيته بواسطة بطاقته الشخصية أو العائلية أو أى مستند آخر به اللجنة أو التعرف على شخصيته بأى طريقة أخرى تقتنع بها اللجنة .

مادة ١٠ - عملية الفرز عملية الانتخاب تتحول لجنة الانتخاب إلى لجنة فرز لصندوق هذه اللجنة بعد اختيار عدد ٢ مندوب عن المرشحين لحضور عملية الفرز .

وفى حالة وجود أكثر من لجنة فى منطقة عمل الجمعية تتجمع هذه اللجان فى أكبر أماكن اللجان اتساعا أو فى مكان رسمى متسع تتفق عليه اللجان .

وتبدأ كل من هذه اللجان فى فرز صندوقها ويراعى فى أثناء عملية الفرز التأكد من سلامة بطاقة الانتخاب وتعتبر باطلة بطاقة الانتخاب المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه كما تلغى الأصوات المثبتة على غير البطاقات الرسمية المسلمة أو الموقع عليها من الناخب أو التى عليها أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليها .

٢ - وفى نهاية عمل لجان انتخاب كل جمعية يجتمع رؤساء هذه اللجان لتحديد محضر إجمالى بنتيجة فرز جميع صناديق لجان الجمعية وتحديد النتيجة النهائية لما حصل عليه كل مرشح مرتبين تنازليا حسب عدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم - مع إيضاح قرين كل اسم الصفة والجهة التى يمثلها إن كانت قرية أو عزبة ويوقع رؤساء اللجان على المحضر ويوضع داخل مظروف يوقع عليه منهم ويسلم لأكبر أعضاء اللجان سنا أو من يختارونه لتسليمه إلى السيد / رئيس لجنة الانتخاب فى المركز .

٣ - يتولى رئيس لجنة الانتخاب فى المركز بمعاونة مساعديه مراجعة نتيجة الانتخاب فى كل جمعية وتحديد أسماء الفائزين وذلك بمراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تمثيل ٨٠٪ من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين فى جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وكذا عدم جواز اشتراك عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وفى حالة تساوى الأصوات بين الأقارب تجرى القرعة بينهم .

٤ - يوقع رئيس لجنة الانتخاب على نتيجة الانتخاب ثم تعرض على القاضى أو وكيل النائب العام المشرف على انتخابات المركز للاعتماد - ثم يتولى رئيس لجنة الانتخاب بالمركز وضع النتيجة المعتمدة داخل مظروف والتوقيع عليه وتسليمه للمحافظ الى يتولى إصدار القرار بإعلان النتيجة خلال أسبوع .

٥ - بالنسبة للمرشحين الفائزين بالتزكية بعد اتباع الإجراءات المشار إليها (من فحص طلبات الترشيح وغير ذلك من إجراءات) تعرض هذه الأسماء على الجمعية العمومية للجمعية للتصديق عليها ثم إبلاغ المحافظ بقرار الجمعية العمومية لإصدار قرار بإعلان النتيجة خلال أسبوع .

مادة ١١ - بانتهاء عملية الفرز وإعلان النتيجة من المحافظ كما تقدم ذكره وإبلاغها إلى مدير إدارة التعاون بالمركز ومدير الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة .

تتولى الجهات الإدارية المختصة بالتعاونيات الزراعية بكل محافظة استلام المظاريف المحتوية

على كافة مستندات عملية الانتخابات والاحتفاظ بها في مكان أمين للرجوع إليها عند اللزوم.
ثانيا - الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة والمركزية متعددة الأغراض والجمعيات النوعية على مستوى المحافظة :

مع مراعاة أحكام المواد المشار إليها في البند أولا تتبع الإجراءات التالية :
مادة ١٢ - إجراءات الترشيح :

١ - ترفق مع طلبات الترشيح المستندات التالية :

(أ) شهادة من الجهة الإدارية المختصة تحدد صفة المرشح (فئات أو فلاح) وفق الصفة التي فاز بها المرشح في عضوية مجلس إدارة جمعيته المحلية .

(ب) إقرار معتمد من بنك التنمية بالمحافظة بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء للبنك وقت فتح باب الترشيح .

(ج) إقرار معتمد من الجمعية المرشح لها بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء للبنك وقت فتح باب الترشيح .

٢ - ترسل كشوف بأسماء المرشحين مرفقا بها الطلبات والمستندات إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات بالمركز أو المحافظة حسب الأحوال وذلك في اليوم التالي لقفل باب الترشيح .

٣ - يراعى ألا يقل عدد المرشحين عن عدد أعضاء المجلس الذي نص عليه النظام الداخلي للجمعية .

٤ - تنتهي لجنة الإشراف على الانتخابات بالمركز أو المحافظة حسب الأحوال من فحص طلبات الترشيح للتأكد من شروط العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح وإذا ترتب على ذلك نقص عدد المرشحين عن المطلوب عددا وتمثيلا أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لهذه الجمعية لاستكمال المطلوب لمدة يومين وتخطر لجنة المركز أو المحافظة حسب الأحوال في اليوم التالي بكشف بأسماء المرشحين الجدد مرفقا به الطلبات والمستندات للفحص خلال يومين تعلن بعدها كشوف بأسماء المرشحين المقبولين مبدئيا بمقر الجمعية .

مادة ١٣ - إجراءات الانتخابات :

١ - تجرى عملية الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وتعد لهذا الغرض بطاقات انتخابات يوضع بها أسماء المرشحين وصفاتهم وجمعياتهم المصعدين منها والعدد المطلوب انتخابه .

٢ - تحدد مقار اللجان التي تجرى فيها عملية الانتخاب بقرار من المحافظ المختص بون التقيد بعدد الناخبين .

٣ - تقوم كل جمعية بتحرير كشوف بأسماء الناخبين أعضاء جمعيته العمومية تعتمد من سكرتير الجمعية ومديرها وتختم بخاتم الجمعية يسلم أصل هذه الكشوف للمحافظ قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل لتسليمها لرئيس لجنة الانتخاب وتلصق صورة على باب لجنة الانتخاب وتحفظ صورة بسجلات الجمعية وترسل صورة إلى الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة .

ثالثا - الجمعيات التعاونية الزراعية العامة :

تتبع الإجراءات التالية فى انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية العامة .

مادة ١٤ - تضع الجهات الإدارية المختصة البرامج الزمنية اللازمة لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التابعة لها وتعرض البرامج على اللجنة العامة للانتخابات لإقرارها .

مادة ١٥ - (أ) تخطر الجمعية العامة بالبرنامج الزمني لانتخاب مجلس إدارتها للموافقة عليه بموجب محضر مجلس إدارة يشمل دعوة الجمعية العمومية العادية فى الموعد المحدد وتقوم الجمعية بإعلان البرنامج الزمني فى إحدى الصحف القومية - وذلك قبل الموعد المحدد لفتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل .

(ب) يفتح باب الترشيح لمدة خمسة أيام تقدم خلاله الطلبات إلى لجنة تلقى الطلبات بمقر الجمعية العامة المشكلة من رئيس أو سكرتير الجمعية ومنوب من الجهة الإدارية المختصة - وذلك من الساعة ٩ صباحا حتى الساعة ٢ مساء وإذا لم يتقدم للترشيح فى المدة المحددة العدد المطلوب يمتد الميعاد لمدة يومين آخرين .

مادة ١٦ - تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص طلبات الترشيح لمدة خمسة أيام للتأكد من استيفاء شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولأنحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية واستبعاد الطلبات التى لم تستوفى تلك الشروط وتعلن أسماء المرشحين المقبولين للترشيح مبدئيا بمقار الجمعيات العامة .

مادة ١٧ - تقبل التظلمات والطعون خلال ثلاثة أيام وتسلم لمنوبى الجهة الإدارية بمقار الجمعيات العامة أو بالمقر الرئيسى للجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨ - تفحص التظلمات والطعون بمعرفة لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة وعضوية ممثلى الجهات الإدارية المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العامة للإعداد للانتخابات بناء على ترشيح الجهات الإدارية المختصة وتبت هذه اللجنة فى التظلمات والطعون خلال مدة ٦ أيام .

مادة ١٩ - إذا أسفرت عمليتى فحص الطلبات وبحث الطعون عن نقص عدد المرشحين عن المطلوب عددا وتمثيلا أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لاستكمال العدد المطلوب لمدة يومين تتولى بعدها الجهة الإدارية المختصة ولدة يومين فحص طلبات المرشحين الجدد .

مادة ٢٠ - تعد الجهة الإدارية المختصة كشفا بأسماء المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الحروف الهجائية لكل جمعية - ويعلن هذا الكشف بمقر الجمعية العامة حتى يوم الانتخاب .

مادة ٢١ - تعد الجمعية كشوف بأسماء الناخبين أعضاء الجمعية العمومية تعتمد من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٢ - تشرف اللجنة المختصة المشكلة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية على عملية الانتخابات وفرز الأصوات وتحرر محاضر يثبت فيها الأعمال والإجراءات وتسلم تلك المحاضر ونتيجة الانتخابات معتمدة من رئيس اللجنة إلى رئيس الجهة الإدارية المختصة الذى يتولى عرضها على السيد الأستاذ الدكتور / النائب بصفته الوزير المختص لإعلان نتيجة الانتخابات .

قرار وزارى رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٨١
بشأن تشكيل لجان الإشراف على إنتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ؛
وبناء على الإتفاق مع وزير العدل المشار إليه فى كتاب وزارة العدل رقم ٤٣٦٠ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٨١ .
قـرر :

- مادة ١ -** تشكل لجان برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة أو أحد وكلاء النائب العام يندبه المحامى العام المختص وعضوية السادة :
- (أ) أحد كبار رجال ضباط الشرطة يرشحه مدير الأمن .
(ب) ممثل الشؤون القانونية بالمحافظة .
(ج) عضو ثالث يختاره السيد المحافظ .
وتختص هذه اللجان بالإشراف على إنتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التالية :
- (أ) الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض والنوعية بالقرى أو البناير وكذلك الجمعيات المتعددة الأغراض بالمراكز الإدارية (المشتركة)
(ب) الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى فى مناطق الإصلاح الزراعى محلية كانت أو مشتركة .
(ج) الجمعيات المتعددة الأغراض والنوعية على مستوى المحافظة فى مناطق الإئتمان الزراعى والإصلاح الزراعى .
- مادة ٢ -** تشكل لجان برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ينتدبه وزير العدل وعضوية السادة :
- (أ) ممثل وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .
(ب) ممثل لأمانة الحكم المحلى .
(ج) إثنان يختارهم وزير الزراعة .
وتختص هذه اللجان بالإشراف على انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض أو النوعية التى تعمل على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية وكذا الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .
- مادة ٣ -** تتولى اللجان المشار إليها فى المادتين السابقتين بالإشراف على إجراء الانتخابات وفوز الأصوات فى اليوم المحدد لإجراء الانتخابات وإبلاغ النتيجة للمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التى تعمل فى نطاق المحافظة ولوزير الزراعة بالنسبة للجمعيات التعاونية التى تعمل على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الدولة
للزراعة والأمن الغذائى
دكتور محمود محمد داود

قرار وزارى
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٦

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المشار اليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة
١٩٨٠ والقرارات المعدله له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢
لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لجمعيات استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها .
وعلى مذكره السيد المهندس رئيس الاداره المركزيه للتعاون الزراعى والتنمية الريفية
الوارده برقم ٤٧٩٦ فى ١ / ٤ / ١٩٩٦ .

قـرر :

(مادة ١) : تشكيل لجنه عامه لاتخاذ اجراءات الاعداد لانتخابات مجالس اداره
الجمعيات التعاونيه الخاضعه لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ برئاسة السيد المهندس
رئيس الاداره المركزيه للتعاون الزراعى والتنمية الريفية بوزاره الزراعه وعضويه كل من
الساده :

- المهندس / فاروق عفيفى رئيس مجلس المحاصيل السكرية .
- رئيس الاداره المركزيه للتعاون بالهيئه العامه للاستصلاح الزراعى .
- رئيس الاداره المركزيه للخدمات الاجتماعيه والبيئيه والتعاونيه بديوان عام استصلاح
الاراضى .
- المدير التنفيذى لمشروع مبارك القومى لشباب الخريجين .
- ممثل لوزاره الداخليه .
- مدير عام الاداره العامه للشئون القانونيه بوزاره الزراعه .
- المستشار / حسنى ابو السعود سكرتير عام الاتحاد العام للتعاونيات وتتولى اللجنه
اعداد القواعد المنظمه لاجراء انتخابات مجالس اداره الجمعيات التعاونيه فى ضوء احكام
القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية .
- واللجنه أن تستعين بمن تراه لانجاز اعمالها .
- (مادة ٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- صدر فى : ٢ / ٤ / ١٩٩٦ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم (١٤١٦) لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لجمعيات استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية الوارده برقم ٨٨٣٣ بتاريخ
٢٠٠١ / ٤ / ٤ ؛

قرر :

مادة ١ : تشكيل لجنة عامه لاتخاذ اجراءات الاعداد لانتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ برئاسة السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة والسيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للتعاون الزراعى نائبا لرئيس اللجنة وعضوية كل من السادة : -
- المهندس / فاروق عفيفى رئيس مجلس المحاصيل السكرية .
- رئيس الادارة المركزية للتعاون بالهيئة العامة للاستصلاح الزراعى .
- رئيس الادارة المركزية للتنمية والتعاون بقطاع استصلاح الاراضى .
- المدير التنفيذى لمشروع مبارك القومى لشباب الخريجين .
- ممثل لوزارة الداخلية .
- مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة الزراعة .
- المستشار / حسنى ابو السعود سكرتير عام الاتحاد العام للتعاونيات .
وتتولى اللجنة اعداد القواعد المنظمة لاجراء انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية فى ضوء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية .
واللجنة ان تستعين بمن تراه لانجاز اعمالها .
مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر فى : ٢٠٠١ / ٤ / ٥

دكتور / يوسف والى